https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.39
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص543-554، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ -2023 م "،جامعة دهوك 6 اذار 2023

الحماية الدستورية لحقوق المرأة في ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005

زينب شريف الجزائري
كلية الحقوق، جامعة النهرين-العراق

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

كانت ولاتزال قضية حقوق المرأة من القضايا المهمة في المجتمعات بشكل عام وفي المجتمعات العربية بشكل خاص وبالرجوع إلى التاريخ نجد أن المرأة عانت من أنواع من الاضطهاد والقهر الاجتماعي ولم تتمكن من استرجاع حقوقها الا عندما أدركت الحكومات بأهمية دور النساء ومكانتهن في بناء المجتمعات وتقدمها وعلى هذا الأساس فقد دايت التشريعات بمختلف أنواعها على تكريس حقوق المرأة. واذا كانت مسألة تكريس حقوق المرأة في التشريعات بهذه الأهمية فإن هذه الأهمية تزداد في العراق مع ما عانته النساء في مجتمعنا من تهميش وإقصاء المرأة لسنوات عديدة واستبشرت المرأة خيرا مع انتقال العراق من النظام الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي بصدور دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي حقق إنجازا مهما على صعيد الحقوق والحريات ولاسيما الحقوق السياسيه بما تضمنه من نظام الكوتا الذي حقق نسبة تمثيل للنساء لم تشهدها الدساتير السابقة ولكن يبقى التساؤل المهم إلى اي مدى استطاع أن يكرس هذا الدستور هذه الحقوق وهل ان النصوص الدستورية كافيه ماهي التحديات التي تواجه المرأة بالرغم من هذه النصوص هل ان دور الدولة إيجابي تجاه تفعيل هذه النصوص وغيرها من التحديات وهكذا فإن هذا البحث يسلط الضوء على النصوص الدستورية من جهة وعلى المعوقات التي تواجهها هذه النصوص من جهة اخرى وقد توصلنا في نهاية البحث إلى نتائج مهمه على المستوى القانوني والاجتماعي آملين أن يأخذ بها المشرع الدستوري.

الكلمات الدالة: الضمان الاجتماعي، الانتخاب والترشيح، حق العمل، المساواة، الكوتا.

المقدمة

إنَّ القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته تقوم على أساس مبدأ المساواة ، ومبدأ عدم التمييز، وتتجسد حرية الفرد في أنه يستطيع عمل كل ما لا يلحق الضرر بالآخرين، ولا يمكن تعيين حدود تلك الحرية إلاّ بالقانون، و إنَّ كل ما لا يحظره القانون مباح، وكل ما ليس إجباريا بحكم القانون فهو متروك لمشيئة كل فرد أي يكون اختيارياً .

وإنَّ حقوق الإنسان تُعد بمثابة مجموعة شاملة من المبادئ الأخلاقية والقانونية والمجتمعية التي تنظم الأفعال المتبادلة فيما بين الأفراد والمؤسسات التابعة لهيئات سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث كانت ولاتزال قضية حقوق المرأة من المواضيع المثيرة للجدل في المجتمعات بشكل عام والمجتمعات العربية بشكل خاص الرجوع الى التاريخ الاجتماعي والسياسي نجد ان المرأة قد عانت من أنماط متعددة من الظلم والاضطهاد الاجتماعي والسايسي بشكل كبير ولم تتخلص من هذا الامر الا بعد أن ادركت الشعوب والحكومات بان أوضاع النساء وحقوقهن تعد جزء لا يتجزأ

من أسباب التقدم ومواكبة التطور وحسبنا في ذلك أن كل الشواهد التاريخية تؤكد على الارتباط بين حقوق المرأة وتقدم المجتمع والمرأة لها دور فعال في المجتمع لا يمكن لاحد ان ينكر دورها ومكانها، ومن هنا وادراكاً لهذه الحقيقة المهمة رأت التشريعات تنظيم حقوق المرأة أبتداءاً من الدستور وأنتهاء بفروع القوانين المختلفة لأن حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من بناء الدولة السياسي الدستوري.

وعلى المستوى الوضعي أكد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: ٢٦ حزيران ١٩٤٥ ،في ديباجته على التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء .

وسعت منظمة الأمم المتحدة بعد تأسيسها عام 1945 إلى تنظيم حقوق الإنسان من خلال تبني إعلانات واتفاقيات عامة وخاصة، أطلق عليها تسمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان في مقدمة ما تضمنته: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق.

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصدرته بموجب قرارها ٢١٧ ألف د- ٣ في: ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ ،قد تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في تطبيقات حقوق الإنسان. إما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة النافذ في: ٢٣ آذار ١٩٧٦ ،فقد تم التأكيد الحقوق المتساوية والثابتة لجميع البشر وأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقد تم التأكيد في المادة الثالثة على أن: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها فيه، واكد على مبدأي المساواة وعدم التمييز .

ومع أنتقال العراق الى مرحلة الديمقراطية في مطلع عام 2003 ومع ماعانته المرأة العراقية مع أضطهاد أجتماعي وسياسي واضح وتحسين وأقصاء في مختلف نواحي الحياة فقد وضع المشرع الدستوري هذه الحقيقة نصب عينيه في تضعيف الدستور عبر نصوص دستورية عديدة لتكريس حقوق المرأة، ففي التشريعات الوطنية بمختلف درجاتها، يمثل الأساس الفكري والقانوني الذي يحدد مضامينها وضماناتها، بهدف تمكين المرأة من التمتع بتلك الحقوق على أكمل وجه، ولقد تميز ذلك التنظيم لحقوق الإنسان في أنه اعتبرها حقوقاً عامة تشمل جميع الناس من دون تمييز، وهي تقدم حماية إضافية للفئات الضعيفة والمهمشة لتمكينها من التمتع بحقوقها على أسس العدالة والمساواة.

وتُعدّ كثير من مبادئ حقوق الإنسان كمبدأ المساواة، ومبدأ العدالة، ومبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، و غيرها من المبادئ فوق الدستورية التي تبنتها حكومات الدول بعد أن قبلت الالتزام بها لأهميتها وفائدتها، ثم دمجتها الجهات المختصة بالتشريع بقوانينها الداخلية، وجعلتها في كثير من الأحوال تسمو على مبادئ دساتيرها الوطنية.

اولا – أهمية البحث :إن أهمية هذا البحث تتجسد فيما يأتي :

١-يعد موضوع حقوق الإنسان العراقي عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة، من المواضيع الحيوية في الوقت الحالي، نظراً لكثرة التحديات والانتهاكات التي تواجهها.

٢-لفت الأنظار إلى وجود حاجة ملحة لصياغة (إعلان وطني لحقوق المرأة العراقية) من خلال عقد مؤ تمر وطني عام لتنظيم حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفصيل مضامينها، وتحديد ضماناتها الدستورية والقانونية والقضائية والشعبية .

ثانيا – فرضية البحث: إن هذا البحث يفترض الفرضيات الآتية :

1-دقة وعدالة التنظيم الإلهي لحقوق الإنسان عامة، ولحقوق المرأة خاصة .

2-وجود تنظيم جيد لحقوق المرأة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .

3-وجود تطبيق غير سليم لنصوص الدستور، والقوانين الخاصة

بحقوق الإنسان، أو عدم القدرة على تطبيقها، أو عدم تطبيقها من قبل الجهات المعنية، وبالتفاعل مع ضعف الرقابة والمسائلة والمحاسبة، أدت إلى الإضرار بحقوق المرأة العراقية، وتعزيز انتهاكها .

4-ساعدت الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها العراق على زيادة انتهاك حقوق المرأة العراقية كماً ونوعاً بالتفاعل مع إفلات المقصرين والمنتهكين لتلك الحقوق من العقاب .

ثالثا – مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تكمن في سوء تطبيق القواعد الدستورية، ومنظومة القوانين الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة العراقية خاصة من قبل الجهات المختصة ورغم تطبيق الأساليب الديمقراطية، إلاّ أنه لم يتاح المجال المناسب لإشراك المرأة العراقية بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية، والنقابية، وإدارة المؤسسات العامة . وبسبب أستمرار العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية إمام أثبات مؤهلات وقدرات المرأة العراقية، لذا فإنها لم تتمكن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها، قادرة على الدفاع عن حقوقها في مختلف المجالات، و**يمكن طرح الاشكالية في تساؤلات عديدة؟**

1. تمثيل ضعف الاهتمام بالمرأة في العديد من الجوانب والمجالات وتعرضها لمشاكل عديدة سياسية واجتماعية بطريقة تؤثر عليها سلباً وخصوصاً فيما يتعلق بمشاركتها في المجال السياسي.

رغم أن النصوص الدستوري دستور 205، قد ضمنت حقوق المرأة السياسية، الا أنها تواجه العديد من التحديات الاجتماعية والاتحادية، الامر الذي انعكس على مشاركتها كناخب من جهة وكمرشح من جهة أخرى.

رابعا –منهج البحث: إن البحث اعتمد منهج البحث الاستقرائي لملائمته مع طبيعة موضوعه، لاسيما وان هذا المنهج يتيح لنا مستويات في الوصف و التحليل والاستنتاج.

خامسا– هيكلية البحث: إن هيكلية هذا البحث توزعت إضافة لهذه المقدمة، إلى مبحثين تناول المبحث الأول منها الحقوق السياسية للمرأة العراقية، فيما تناول المبحث الثاني حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة العراقية

إن الحق يُعد ميزة يقررها القانون لفرد أو لمجموعة أو لفئة معينة، أما الحرية فهي إباحة، وإن الحقوق رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين السياسية تستند على أساس المواطنة التي تعني أن يكون الفرد عضواً في مجتمعاً سياسياً أو في الدولة التي ينشئ فيها القانون الوطني نظاماً عاماً للحقوق والواجبات التي تسري على الجميع دون تفرقة أو تمييز وعلى أساس المساواة بينهم، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معياراً أساسياً في تحديد من هو المواطن، وتشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت بالانتخابات والاستفتاءات العامة التي تجرى في الدولة، والحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية على المستويين الوطني والمحلي، وحق الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وغيرها من الحقوق الأخرى المرتبطة بحرية التعبير عن الرأي والحق في التظاهر السلمي[1].

ويعتمد مبدأ المساواة على أساس التعامل مع الجميع بصورة متساوية في ظل المراكز القانونية المتماثلة، ومن دون تمييز[2] . ويتسم مبدأ المساواة بالمرونة، والنسبية عدم الإطلاقية، ويتحدد بالسياسة العامة التي وضعت القانون وأهدافه، ومن ثم لا يسمح هذا المبدأ عند تطبيقه في أن تتجاوز هيئات سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لاختصاصاتها الدستورية، وخاصة في إطار تحقيق الحماية المتكافئة لحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية ويطبق مبدأ المساواة بين الأفراد، في ظل المراكز القانونية الواحدة او المتماثلة، من دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي أو الإعاقة أو أي أساس أخر للتمييز ويقرر مبدأ المساواة في ممارسة تلك الحقوق ، طبقاً للشروط التي

يحددها القانون الوطني في كل دولة، وغالباً ما يتم تنظيم الحقوق والحريات وممارستها بصورة رئيسية بالتركيز على أساس المواطنة في داخل الدولة. وأن تساوي الأفراد في الحقوق هي مساواة مدنية وحقوقية وليست مساواة اقتصادية واجتماعية أو مساواة في الثروات وبالنسبة إلى العراق فقد صدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد العراقي العراقي في المادة الأولى منه على انه: (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية). وان هذا الشخص هو: (من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، أو من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك). وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حق المرأة العراقية في الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات العامة

نبحث في هذا المطلب حق المرأة في الانتخاب، والتصويت في الاستفتاءات العامة والتعبير عن الرأي، وذلك في فرعين، وكما يأتي :

الفرع الأول: حق المرأة العراقية في الانتخاب

إن الانتخاب يُعرّف على أنه: (مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم) [3]، وعُرّف على أنه: (اختيار يقوم به الناخبون عن طريق التصويت لأشخاص يمكن أن يكونوا أعضاء في المجالس التمثيلية أو النيابية) بينما عرفت نظم الانتخاب على أنها تلك :(الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة) [4].

وعرف القانون العراقي الناخب على أنه: (العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية، واشترط القانون للتصويت في الانتخابات (فيه أن يكون: عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلا في سجل الناخبين وعدّ المشرع العراقي الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، بصو رة حرة ومباشرة وسرية وفردية، حظر التصويت بالإنابة ومن الجدير بالذكر[5] ، بأن غالبية الدساتير كانت تحرم المرأة من حق الانتخاب وتقصره على الرجال، وأكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على حق المرأة العراقية في الانتخاب بصفتها مواطنة ، وتبنى المشرع الدستوري العراقي قاعدة عامة تمثلت في تحقيق المساواة القانونية والسياسية بين المواطنين من دون تمييز في المشاركة بإدارة شؤون الحكم في الدولة من خلال التصويت في الاستفتاءات والانتخابات العامة وأكدت المادة الرابعة الواردة في كل من قانون انتخاب مجالس المحافظات الأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ أن الانتخاب هو حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالإنابة[6].

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية بالتصويت في الاستفتاءات العامة والتعبير عن الرأي

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح المرأة العراقية بصفتها مواطنة حق التصويت في الاستفتاءات العامة ويكمن السند الدستوري للاستفتاء الشعبي في مواضع أخرى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وخاصة في المواد: ٤ و ١١٩ و١٢٦ و١٣١ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ ،التي أكد كل منها على محل الاستفتاء أو الموضوع الذي يتوجب أن يجرى بشأنه استفتاءً شعبياً، وتتجسد تلك المواضيع في اتخاذ لغة محلية أخرى كلغةً رسمية إضافية، وتكوين الأقاليم، وتحديد إرادة مواطني المناطق المتنازع عليها، وتعديل الدستور، والموافقة على نفاذ الدستور على أساس ذلك فإن المرأة العراقية يحق لها المشاركة في جميع تلك الاستفتاءات في حالة تنظيمها، وعلى

قدم المساواة مع الفئات الأخرى من الشعب السياسي ،كما ضَّمنَ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حقها أيضاً في حرية التعبير المكفولة من الدولة، وهي تباشر التصرفات الآتية [7]:

١-حقها في حرية التعبير عن إرادتها السياسية والتعبير عن أفكارها الحزبية خلال فترة الانتخابات، وبكافة الوسائل.

٢-حقها في حرية التعبير عن رأيها السياسي، ومن دون أية شروط أو قيود أو إكراه

٣- حقها في التجمع السلمي كالمشاركة في المظاهرات العامة، أو في التجمعات السياسية.

المطلب الثاني: حق المرأة العراقية في الترشيح لعضوية المجالس النيابية

نظم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المشاركة السياسية للمرأة من خلال أمكانية ترشحيها لعضوية المجالس النيابية في الدولة، بما يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة والنظام السياسي الجـديد، إذ تم تحـديد حصة للمرأة في المجالس النيابية كافة (الكوتا) QUOTA بما لا يقل عن ٢٥ %من مجموع أعضائها الكلي. وعليه نبحث في هذا المطلب حق ترشيح المرأة العراقية لعضوية كلٍّ من مجلس المحافظة ومجلس النواب، وذلك في فرعين، وكما يأتي :

الفرع الأول: حق المرأة العراقية في الترشيح لعضوية مجلس المحافظة

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أكد على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة، ، ومنح المرأة حصة والتمتع بحقوقهم السياسية لا تقل عن (٢٥) %في المجالس النيابية كافة ، إذ تبنى المشرع الدستوري (٢٥)(الكوتا النسائية) أسلوب الانتخاب في تشكيلها بدلا من التعيين، وأحال تنظيم ذلك بالتفصيل إلى القانون وصدر فعلا ذلك القانون الذي ينظم عملية انتخاب مجالس المحافظات، ألا وهو: قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي [8]، وقد نظم هذا القانون عملية الانتخاب بتفصيل أوسع من حيث:

اولا-الهدف: سعي المشرع في هذا القانون إلى تحقيق هدف المساواة في المشاركة الانتخابية، وضمان حقوق الناخب والمرشح فيها [9].

ثانيا- التكييف القانوني للانتخاب: تبنى المشرع العراقي التكييف القانوني الذي يعتبر الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه شروط ممارسته دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[10] .

ثالثا-تعريف الناخب: عرف هذا القانون الناخب على أنه: (كل مَن له حق التصويت)، وحدد ممارسة حق الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، ولم يُجز التصويت بالوكالة واشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية، وكامل الأهلية، وأتم الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات، ومسجلا في سجل الناخبين وطلب القانون أن يمارس كل ناخب هذا الحق بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها ، وأكد القانون على مسجلا في سجل الناخبين أن يكون التصويت شخصي ولمرة واحدة، وسمح للناخب في أن يصوت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المتنافسة ضمن دائرته الانتخابية [11].

رابعاً- تحديد الفائزين: اعتمد هذا القانون مبدأ (٣ - ١) في تحديد الفائزين، إذ توزع المقاعد النيابية على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين وكانت بغض النظر عن الفائزين الرجال أعداد المقاعد النيابية العامة ومقاعد المكونات ومن ضمنها المقاعد المخصصة للمرأة العراقية على أساس الحصة المحددة لها، التي تمت المصادقة عليها في انتخاب مجالس المحافظات لعام ٢٠١٣ ، وإن هذا القانون ضَمِنَ استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية، فإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان

ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء [12].

الفرع الثاني: حق المرأة العراقية في الترشيح لعضوية مجلس النواب

إن المشرع الدستوري العراقي سعى إلى ضمان مشاركة المرأة العراقية في مجلس النواب فقد أكد عند صياغته لدستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥ في البند رابعاً من المادة ٤٩ على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب، ولا شك في أن هذا النص يشير إلى أن هنالك تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة العراقية من الناحية العملية الواقعية بغية تمكينها من المشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في صنع السياسات العامة و صنع القرار[13].

وقد أشار الدستور العراقي لسنة 2005 إلى الحق في المشاركة الانتخابية على أساس من المساواة بين المرأة والرجل وقام المشرع العادي بتنظيمه في قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 ، بما يتفق مع مبدأ المساواة وروح الديمقراطية.

وفي عام 2020 تم الغاء قانون الانتخابات واستبداله بقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والذي نص على " يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال."وأشار أيضا في (المادة -١٦) "أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.

ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق.

رابعًا: اذا أستنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.

خامساً: يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الاتي:

أ. تتم اضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية.

ب. يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة.

ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية.

د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقا لما ورد في الفقرات (أ ، ب ،ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الفقرة (ج).

سادسًا: تتم اعادة هذه العملية حتى يصل العدد الاجمالي للنساء الى العدد المخصص للمجلس.

سابعًا: اذا حصل أثنان او اكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الاصوات.

ثامناً: اذا حصل تساوي في عدد الاصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب اضافة مقعد لها.

تاسعاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء."

أستناداً للمادة المذكورة أعلاه أكد القانون على نسبة 25% للنساء وجاء بطريقة حسابية جديدة لم يؤخذ بها في القانون السابق من أجل ضمان تمثيل النسبة، وهي في حالة عدم تحقق النسبة المطلوبة يتم إضافة مقعد نيابي أفتراضي يضاف الى باقي المقاعد المخصصة للنساء ومن ثم يتم قسمة العدد الكلي للأصوات على العدد الجديد للمقاعد ويتم إضافة مقعد واحد للدائرة الانتخابية التي تحصل على أقل نسبة مئوية وهكذا لغاية أكمال العدد المخصص للنساء لكل دائرة [14].

مع أن النسبة المثبتة في القانون المذكور لا ترقى إلى النسبة التي حددها برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والقاضي بتحقيق نسبة لتمثيل النساء في أجهزة الدولة العليا لا تقل 30% إلا أن قانون الانتخابات أوجد طفرة نوعية في مجال تمثيل المرأة في المجالس النيابية للدولة

قياسا'' بنسبة تمثيلها في برلمانات الدول النامية وحتى المتطورة منها [15].

وقام مجلس النواب بعد طول انتظار بسن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بغية تحقيق الأهداف الآتية[16]:

أولاً – تنظيم الإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها المختلفة.

ثانياً – تطبيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية .

ثالثاً – ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها او الانسحاب منها .

ومنح هذا القانون المواطنين والمواطنات حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء، واشترط في مؤسسي إليه أو الانسحاب منه الحزب السياسي، ما يأتي

أولاً – أن يكون عراقي الجنسية: وبذلك أكد المشرع على أن يكون تأسيس الحزب السياسي على أساس المواطنة

ثانيا– أكمل الخامسة والعشرين من العمر، ومتمتعاً بالأهلية القانونية بالوقت نفسه.

ثالثاً – غير محكوم عليه بحكم بات من محكمة مختصة عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري أو الجرائم الدولية وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة.

رابعاً – غير منتمي لعضوية حزب أخر وقت التأسيس .

خامساً –ألاّ يكون من أعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقو ى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات، وعلى من كان منتمياً إلى حزب أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة.

سادساً – حاصل على شهادة جامعية أولية او ما يعادلها : أي أن يكون مؤسسي الحزب السياسي من حاملي شهادة البكالوريوس على الأقل.

وعلى أساس ذلك يكون لكل من تنطبق عليها الشروط المذكورة آنفاً رجلاً كان أم امرأة الحق في الاشتراك مع مواطنين آخرين في تأسيس حزب سياسي يعبر عن آرائهم السياسية، ويشير الواقع العملي إلى انه لم تقم أي امرأة عراقية بالمبادرة في تأسيس حزب سياسي.

الفرع الثاني: الانتماء إلى الأحزاب السياسية

إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كفل في المادة ٣٩ منه حرية الانضمام إلى الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانسحاب منها.

ونص قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ على عدم جواز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي او على، وكذلك على عدم جواز انتماء الاستمرار فيه أو انضمام أي مواطن لأكثر من حزب سياسي واحد في الوقت نفسه وعلى أساس تلك الضمانات الدستورية والقانونية يمكن للمرأة العراقية الانضمام إلى أي حزب سياسي أو الانسحاب منه بكل حرية ومن دون ضغوط أو إكراه[17].

ومما تقدم في هذا المبحث يتبين أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد وضع ضمانات هامة للحقوق السياسية، تركزت في اعتماد مبدأ سمو وعلو الدستور وإلزاميته، وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق السياسية بوصفها من الحقوق والحريات الأساسية، وعدم تقييد ممارستها أو تحديدها إلاّ بقانون شر يطة عدم المساس بجوهرها، وأخيراً لم يجز تعديلها إلاّ بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ومن ثم نخلص إلى أن المشرع الدستوري العراقي في دستور عـام ٢٠٠٥ قـد اهـتم بصـورة واضـحة بالحقـوق السياسـية للمواطنين وضمانتها المتنوعة، وعبَّر عن رفضه لكافة الأساليب الديكتاتورية السابقة من جهة ، وعن احترامه للإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان والعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية والمواثيق والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة من جهة أخرى، وهو الأمر الذي انسجم مع طبيعة التطورات والمتغيرات السياسية الجديدة التي يمر بها العراق نحو إقامة نظام

سياسي ديمقراطي تعددي.

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة العراقية

إن الإنسان لا يستطيع العيش من دوان أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية، خاصة وأنها تتصل بنشاطه الحياتي والمجتمعي المتعدد الجوانب، أما الحقوق الاجتماعية فهي التي تساعد في التخلص من التهديدات الصحية والبيئة التي لا يستطيع أي شخص مواجهتها بمفرده، فضلا عن تفادي العنف المجتمعي والسياسي الذي قد يتضرر منه والذي غالباً ما تقع المرأة ضحية له [18]. في حين تساعد الحقوق الثقافية على تغيير حال المرأة نحو الأفضل من خلال التربية والتعليم والتدريب المهني والبحث العلمي. وعليه نبحث ذلك في النحو الآتي:

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية للمرأة العراقية

إن الحقوق الاقتصادية يقصد بها تلك الحقوق التي تتصل بنشاط الإنسان وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال منقولة أو غير منقولة، وتشمل هذه الحقوق ما يأتي: الحق في العمل، والحق في الملكية، والحق في حرية النشاط التجاري والصناعي، والحق في توزيع الثروات وخاصة حق كل مواطن بنصيب من الثروة الاقتصادية [19].

وإن لكل امرأة الحق في العمل الشريف الذي يناسبها وتختاره بكامل حريتها بما يكفل لها تأمين حياتها وحياة أسرتها ويجعلها مطمئنةً على حاضرها ومستقبلها)[20].

ويضع المشرع القانوني شروطاً عامة، يتوجب توافرها في المرشحين لشغل وظيفة عامة دون، لعل في مقدمتها، مجموعة المؤهلات تمييز المطلوبة، والجنسية أو المواطنة في اغلب الحالات، وتفهم الجنسية على أنها: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه باعتباره احد مكوناتها الرئيسية وجزء لا يتجزأ منها [21].

وقد جاءت المادة ٢٢من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتنص على تلك الأمور، عندما أكدت على أن العمل حق لكل العراقيين، وإن القانون هو الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلى كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية.

ويشير الواقع الفعلي إلى قلة المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل مما كان له انعكاسات سلبية على جوانب حياتها من قبيل المستوى المعيشي، وأوضاع الأسرة والجانب الاجتماعي مما أثر على السعي نحو المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات فكانت المساهمة دون المستوى المطلوب وتعددت الأسباب التي تقف حائلاً أمام الطموح الاقتصادي للنساء اللاتي يتأسن أسر والوصول إلى المستوى الذي تحقق للرجال [22]، ولقد جاءت المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لتؤكد على تلك الحرية ومستلزماتها وخاصة كفالة الدولة لحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وكفالة الدولة لإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته ، وكفالة الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية للمرأة العراقية

إن من أهم الحقوق الاجتماعية تكمن في الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والحق في القضاء على العنف والحق في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة وصحيَّة.

أولاً – حق المرأة العراقية في الضمان الاجتماعي :لابد وان تتمتع المرأة العراقية بضمان اجتماعي يوفره لها المجتمع والدولة لتكون قادرة بموجبه على التمتع بمستوى كريم من الحياة من حيث الغذاء والكساء والخدمات الصحية والثقافية، ويشمل هذا الحق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة، ووجوب ضمان حق الأمومة وما لها من رعاية خاصة. وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة الدولة لحماية الأمومة ، وأكد كذلك على كفالة

الدولة والطفولة الضمان الاجتماعي والصحي للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة، وكفالة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم [23].

ثانياً – حق المرأة العراقية في الرعاية الصحية : إن الدولة تكفل رعاية المرأة صحياً كما تكفل التأمين الصحي الشامل ووسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات المتخصصة بأمراض المرأة.

وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية،

وأن الدولة هي التي تكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية

ثالثاً – حق المرأة العراقية في سكن وفي العيش بمستوى لائق وفي بيئة سليمة :إن من حق المرأة أن يكون لها مستوى معيشي كافي لها ولأسرتها يسد حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى والحق الإنساني في السكن وفي تحسين ظروفهم المعيشية[24] .

وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة الدولة المقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن ، كما أكد على أن لكل فرد حق الملائم العيش في ظروف بيئية سليمة، ومن الضروري القول إن هنالك فجوة كبيرة تتعلق بتطبيق هذا الحق، حيث تعيش نسبة كبيرة من النساء في ظروف معيشية وبيئية قاسية ولا إنسانية في أحوال كثيرة.

وعلى الرغم من أن القواعد القانونية الدولية والوطنية قد حظرت التهجير القسري، إلاّ أن العراق شهد الكثير من هذه الحالات بسبب جرائم تنظيم داعش الإرهابي الذي سيطر على أجزاء واسعة من أراضي العراق في عام ٢٠١٤ ،مما أدى إلى أن تتعرض المرأة العراقية إلى مخاطر عديدة هددت حياتها وأمنها وحرياتها سواء أثناء هروبها أو في نزوحها، مما نجم عن ذلك حدوث الكثير من الوفيات بينها لا سيما النساء المرضى وكبيرات السن والحوامل.

ويشير الواقع الفعلي في العراق إلى أنه قد تجمعن الأعمال الإرهابية والتطرف المتنوعة الأشكال ممارسات إجرامية كثيرة للعنف ضد المرأة ، فقد قام تنظيم داعش الإرهابي المتطرف بانتهاكات وجرائم متنوعة في المناطق التي استولى عليها في العراق بعد ١٠ حزيران ٢٠١٤، خاصة ضد النساء ، إلى الدرجة التي عدها مجلس الأمن جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية.

المطلب الثالث: الحقوق الثقافية للمرأة العراقية

إن الحقوق الثقافية للمرأة يمكن إجمالها في الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني لأغلبية النساء، بينما يكون الحق في البحث العلمي مطلب لقلة من النساء الحاصلات على شهادات عليا أو التدريس في المؤسسات التربوية والعلمية. ذلك إن للحق في التربية والتعليم والتدريب المهني علاقة وثيقة بمجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ويؤثر عليها. [25]

ويرتبط الحق في التربية والتعليم والتدريب المهني بتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية وتدريبية بأعداد كافية في الدولة، وأن يكون التعليم بمتناول الجميع دون تمييز ومجانياً على الأقل في مراحله الأولى، ومجانية التعليم لا تعني عدم دفع رسوم التعليم بل القضاء على كل الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تنطوي على استحقاقات مكلفة مادياً التي قد تشكل عائقا للالتحاق بالتعليم الابتدائي. وأن تكون المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولة للطلاب من حيث الجودة والخصوصية الثقافية، وملبية لاحتياجات المجتمع[26].

ونص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية وان التعليم المجاني حقّ لكل العراقيين في مختلف مراحل.

وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على أن

شجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار، وأكد الدستور أيضاً على رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي [27].

ومما تقدم يتبين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة جيدة وعلى أساس مبدأي المساواة وعدم التمييز، إلاّ أن الواقع الفعلي يؤشر انخفاض المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل والتملك، ويشير إلى تزايد الانتهاكات التي تصل إلى حد الجرائم غير الإنسانية لحقوق المرأة العراقية نتيجة

الأعمال الإرهابية والتطرف المتنوعة الأمر الذي يستدعي تفعيل حقها في التعويض العادل والكامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة تلك الانتهاكات والجرائم .

الخاتمة

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق المرأة إلاّ أنها بقيت على صعيد المبادئ النظرية ولم تتناول المشاكل الحقيقية التي تواجهها المرأة وبالتالي لم تؤثر كثيرا في تحسين وضعها في المجتمع لذلك تبرز أهمية التدابير القانونية الهادفة في ضمان المساواة في المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة وكذلك في صنع واتخاذ القرارات في الدولة. ويمكن تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات بما يلي:

أولاً – الاستنتاجات :

1-إن حقوق المرأة العراقية وحرياتها تتطلب حماية إضافية من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة خاصة وأنها في موقف دفاعي ضعيف إزاءالات الانتهاك لحقوقها ولحرياتها التي اصطدمت بتناقضات اجتماعية وتقاليد وممارسات سلبية راسخة بقوة في المجتمع تحول دون الممارسة الحرة للنساء لحقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن التحول نحو الحكم الديمقراطي الحقيقي في العراق يتضمن القيام بتحول جوهري في تشريعات تعزز من حقوق المرأة العراقية وضماناتها .

2-عدم إتاحة المجال المناسب لإشراك المرأة العراقية بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية والنقابية وإدارة المؤسسات العامة.

3-لم تتمكن المرأة العراقية لحد الآن من تشكيل قوة نسائية ضاغطة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها قادرة على الدفاع عن خصوصية قضايا ومشاكل وحقوق المرأة في مختلف المجالات وخاصة مجالي العمل والعلم وفي الدفاع عن الضمانات الضرورية الخاصة بحماية الطفولة والأمومة وفي التشريعات الخاصة بالأجور وارتقاء المناصب وتمثيل الدولة، وغير ذلك.

4- استمرار العقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية أمام إثبات مؤهلات وقدرات

المرأة العراقية في كافة المجالات ومازال الواقع الاجتماعي بعاداته وقيمه وثقافته الذكورية يمثل العائق الأساسي أمام مشاركتها في الحياة العامة خاصة عندما تتناقض أو تتعارض مع الأعراف الاجتماعية.

5-تعرض المرأة العراقية للسلبيات الناجمة عن ثقافة المجتمع الرجولي الذي يعرضهن للقمع

الاجتماعي والأسري اليومي يوجه ضدها بصفة سلوك يتضمن إيذاء جسدي أو معنوي أو نفسي ولمختلف الأسباب الواهية .

ثانياً – المقترحات :

1-نقترح وضع آلية جديدة لإشراك المرأة العراقية في الحياة السياسية تكون فيه مساوية للرجل على الأقل مع العلم إن نسبة الإناث مقاربة لنسبة الرجل في العراق .

2- نقترح إعادة تشكيل الذات النسوية على أساس المواطنة والمساواة وعدم التمييز ومن ثم إعادة تأهيل المرأة العراقية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتربوياً وعلمياً ونفسياً .

3- نقترح على مؤسسات المجتمع المدني الاستفادة مما تهيئه المادة ٤٥ من الدستور العراقي في تعزيز دور المرأة المدني وكذلك في محاربة الأعراف العشائرية غير المنسجمة مع الدين والقانون والقيم الإنسانية وحقوق الإنسان .

4-نقترح تعويض المرأة العراقية تعويضاً عادلاً وكاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بحقوقها وحرياتها جراء الممارسات غير القانونية أو التعسفية وأن تكفل الدولة التعويض

5- نقترح أن تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الشامل للمرأة العراقية وتوفير وسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات المتخصصة بأمراض المرأة.

6- نقترح أن تكفل الدول بإزالة العقبات والمعوقات ألتي تعيق مشاركة المرأة العراقية في الحياة الثقافية والعلمية في المجتمع العراقي.

الهوامش

(1) د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢،مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق – النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص232.

(2) سامح فوزي: المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧، ص40.

(3) سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص123.

(4) د.رافع خضر صالح شُبَّر، د.علي هادي حميدي الشكراوي: الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة روبير

بيلّو: المواطن والدولة، ط٣، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص90.

(5) د.علي هادي حميدي الشكراوي، أثر التطرف والإرهاب على المرأة العراقية ومساعي تمكينها، بحث مقدم في ندوة كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٦، ص98.

(6) د. منذر الشاوي: فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص77.

(7) د. محمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا مكان وتاريخ طبع، ص133.

(8) د.علي هادي حميدي الشكراوي، د.علي حمزة عسل الخفاجي: مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة الإسراء، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق (مؤتمر علمي محكم)، الأردن – عمّان، نيسان ٢٠١٤، ص155.

(9) د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دارسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،ط١،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩، ص43.

(10) د. صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠ -١٩٩١، ص80.

(11) د.علي هادي حميدي الشكراوي، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مكتبة أبو الطيب المتنبي للطباعة والنشر، العراق – بابل، ٢٠١٧، ص43.

(12) عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998، ص122.

(13) منذر إبراهيم احمد الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، ج10، بغداد، ط2، 1981، ص33.

(14) وجدي ثابت غبرييل، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص55.

(15) د.علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص63.

(16) ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص97.

(17) اشرف توفيق شمي الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص43.

(18) اظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص98.

(19) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002، ص32.

(20) اظنين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص12.

(21) ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

(22) نعيم عطية، في النظرية العامة للحقوق والحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص43.

(23) اظنين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص120.

(24) د.علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص65.

(25) د.علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص63.

(26) نعيم عطية، مرجع سابق، ص87.

(27) د.علي هادي حميدي الشكراوي، مرجع سابق، ص63.

قائمة المراجع القانونية

عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، العراق – النجف الأشرف، ٢٠١٢.

سامح فوزي: المواطنة، ط١، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧.

سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧.

رافع خضر صالح شُبَّر، د.علي هادي حميدي الشكراوي: الاستفتاء العام والألية الدستورية لإبرام الاتفاقيات الدولية، مكتبة روبير بيلّو: المواطن والدولة، ط٣، ترجمة: نهاد رضا، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٣، السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

علي هادي حميدي الشكراوي، أثر التطرف والإرهاب على المرأة العراقية ومساعي تمكينها، بحث مقدم في ندوة كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٦.

منذر الشاوي: فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

محمد كاظم المشهداني: القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا مكان وتاريخ طبع.

علي هادي حميدي الشكراوي، د.علي حمزة عسل الخفاجي: مبدأ المساواة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة الإسراء، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للحقوق (مؤتمر علمي محكم)، الأردن – عمّان، نيسان ٢٠١٤.

علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دارسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،ط١،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

صالح جواد الكاظم، د. علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠ -١٩٩١.

علي هادي حميدي الشكراوي، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مكتبة أبو الطيب المتنبي للطباعة والنشر، العراق - بابل، ٢٠١٧.

عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1998.

منذر إبراهيم احمد الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، ج10، بغداد، ط2، 1981.

وجدي ثابت غبرييل، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

اشرف توفيق شمي الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

اظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002.

ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

نعيم عطية، في النظرية العامة للحقوق والحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.

CONSTITUTIONAL PRODACTION FOR WOMEN IN IRAQI 2005 CONSTITUTION

ZAINEB **S**HAREF **N**EAMA **A**LJAZAIRY
Factually Law , University of Al-Nahrain -Iraq

ABSTRACT

The issue of women's rights was and still is one of the important issues in societies in general and in Arab societies in particular. Going back to history, we find that women suffered from types of persecution and social oppression, and they were unable to regain their rights except when governments realized the importance of the role of women and their position in building and advancing societies and on this basis Legislations of all kinds have insisted on consecrating women's rights. And if the issue of enshrining women's rights in legislation is of such importance, then this importance increases in Iraq with the suffering of women in our society from the marginalization and exclusion of women for many years. The level of rights and freedoms, especially political rights, including the quota system, which achieved a percentage of women's representation that was not witnessed in previous constitutions, but the important question remains, to what extent was this constitution able to enshrine these rights, and whether the constitutional provisions are sufficient? What are the challenges facing women despite these provisions? The role of the state is positive towards activating these texts and other challenges. Thus, this research sheds light on the constitutional texts on the one hand, and the obstacles faced by these texts on the other. At the end of the research, we reached important results on the legal and social level, hoping that the constitutional legislator would take them into consideration.

KEY WORDS: Rights, Justice, Equally**.**